خارج الفقه

۱-۱۰-۹۴ اقسام الحج ۴۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

حد البعد

- «۵» ۶ بَابُ وُجُوبِ الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ۱۴۷۳۶- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ وَ لَا لِأَهْلِ سَرِفٍ مُتْعَةٌ وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «۱».
- (۶)- التهذيب ۵- ۳۲- ۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۵۱۴.
- (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶.

مر و سرف

– الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية؛ ج۲، ص: ۸۱۴

- و بَطْنُ مُرٍّ أيضاً: موضعٌ، و هو من مكّة على مرحلة.

– النهاية فی غريب الحديث و الأثر؛ ج۴، ص: ۳۱۸

- و فيه ذكر «بطن مَرّ، و مَرّ الظّهران» و هما بفتح الميم و تشديد الـراء: موضع بقرب مكة.

مر و سرف

- لسان العرب؛ ج۹، ص: ۱۵۰
- و سَرِف و حولَ مكة فى بواديها. غيره: و سَرِف اسم موضع.
  – مجمع البحرين؛ ج۵، ص: ۷۰
- و فيه" ليس لأهل سرف متعة". سرف- مثال كتف-: موضع قريب من التنعيم، و هو من مكة على عشرة أميال، و قيل أقل و أكثر.
-

حد البعد

- ١٤٧٣٧- ٢- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا- بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «٣».
- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ «٤» وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ «٥».
- (٢)- التهذيب ٥- ٣٢- ٩٧، و الاستبصار ٢- ١٥٧- ٥١٥.
- (٣)- البقرة ٢- ١٩٦.
- (٤)- مسائل على بن جعفر- المستدركات- ٢٦٥- ٦٣٧.
- (٥)- قرب الاسناد- ١٠٧.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٩

حد البعد

- ١٤٧٣٨- ٣- «٦» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ «٧»- قَالَ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ- كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةَ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا- ذَاتِ عِرْقٍ «٨» وَ عُسْفَانَ «٩» كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ- فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَةُ.
- (٨)- ذات العرق- الحدَ الفاصل بين نجد و تهامة و منها إحرامَ أهل العراق (معجم البلدان ٤- ١٠٧).
- (٩)- عسفان- موضع يبعد عن مكة المكرمة مرحلتين (معجم البلدان ٤- ١٢١).

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٩

ذَاتُ عِرْقٍ

- المصباح المنير فی غريب الشرح الكبير للرافعی؛ ج۲، ص: ۴۰۵
- (ذَاتُ عِرْقٍ) مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ هُوَ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ مَرْحَلَتَيْنِ وَ يُقَالُ هُوَ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ.
- مجمع البحرين؛ ج۵، ص: ۲۱۳
- و ذات عرق: الموضع الذی وقت لأهل العراق سمی بذلک لأن فيه عرقا و هو الجبل الصغير. و قيل العرق من الأرض: سبخة تنبت الطرفاء. و ذات عرق: أول تهامة و آخر العقيق و هو عن مكة نحوا من مرحلتين.
- تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۲۰۴
- قال بعض الجمهور:يحرم من مرحلتين، فإنّه أقلّ المواقيت و هو ذات عرق «۳».

مرحلة

- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج ۱، ص: ۴۴۷
- يقال: يلملم و ألملم و يرمرم، و هو على مرحلتين من مكة، و قال ياقوت: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة،
- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج ۱، ص: ۴۴۷
- الجحفة
- و هى موضع على سبع مراحل من المدينة و ثلاث عن مكة و بينها و بين البحر ستة أميال، و قيل ميلان، و قيل منزل ما بين مكة و المدينة قريب من رابغ بين بدر و خليص.
- قاله فى المصباح. و انما سميت الجحفة لإجحاف السيل بها و بأهلها.

حد البعد

- ١٤٧٣٩- ٤- «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی حَاضِرِیَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِیتِ إِلَی مَکَّةَ- فَهُوَ حَاضِرِیَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٠

حد البعد

- ١٤٧٤٠- ٥- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

- أَقُولُ: هَذَا يُقَارِبُ مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ زُرَارَةَ «٣» إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ كُلِّهَا وَ إِلَّا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٠

حد البعد

- ١٤٧٤١- ٦- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِأَهْلِ سَرَفَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ- وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «٥».

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ «٦».

١١ وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٠

حد البعد

- ١٤٧٤٢- ٧- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ- حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «١»- قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ- وَ لَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ ذَلِكَ- قَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ- دُونَ عُسْفَانَ وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٠

حد البعد

•

---

(١)- التهذيب ٥- ٣٣- ٩٩، و الاستبصار ٢- ١٥٨- ١٥٧.

- (٢)- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٨٣.
- (٣)- مر فى الحديث ٣ من هذا الباب.
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٩٢- ٥٦٧١.
- (٥)- البقرة ٢- ١٩٦.
- (٦)- الكافى ٤- ٢٩٩- ١. (٧)- التهذيب ٥- ٤٩٢- ١٧٦٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

- ١٤٧٤٣- ٨- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً- وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّةُ- إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ حَاضِرِيهَا.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

- ١٤٧٤٤- ٩- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

- ١٤٧٤٥- ١٠- «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ- حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٥»- قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا- وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا- وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا- وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا- فَلَا مُتْعَةَ لَهُ مِثْلُ مَرٍّ «٦» وَ أَشْبَاهِهِ.
- أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي حُكْمِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِغَيْرِهِ فِيهَا وَ فِيمَا دُونَهَا فَيَبْقَى تَصْرِيحُ حَدِيثِ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ بِالتَّفْصِيلِ سَالِماً عَنِ الْمُعَارِضِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

-

---

(١)- البقرة ٢- ١٩٦.

- (٢)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤، و أورد نحوه عن تحف العقول- ٤١٩.

حد البعد

- (٣)- الكافى ٤- ٣٠٠- ٥، و أورد قطعات منه فى الحديث ٢ من الباب ٧، و فى الحديث ٥ من الباب ٩، و فى الحديث ١ من الباب ١٦، و فى الحديث ١ من الباب ١٧، و فى الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- (٤)- الكافى ٤- ٣٠٠- ٣.
- (٥)- البقرة ٢- ١٩٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

- (۶)- مر- قرية قرب مكة على واد اسمه وادى الظهران فسميت القرية باسمه مر الظهران (معجم البلدان ۴- ۶۳).
- وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۲۶۲

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۵۸

حد البعد

- ١٤٧٤٦- ١١- «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَ يَتَمَتَّعُونَ- قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

- ١٤٧٤٧- ١٢- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانٍ- وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا «٣».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٥٨

حد البعد

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۴» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵».
- (۱)- الكافى ۴- ۳۰۰- ۴، و أَورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب.
- (۲)- الكافى ۴- ۲۹۹- ۲.
- (۳)- روى العياشى فى تفسيره أكثر أحاديث هذا البـاب و أكثـر الأبـواب التى بعده (منه- قده).
- (۴)- تقدم فى الحديث ۲۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
- (۵)- ياتى فى الأحاديث ۳، ۴، ۵ من الباب ۸، و فى البـاب ۹ مـن هـذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۵۸

حد البعد

- الخلاف؛ ج۲، ص: ۳۳۵
- مسألة ۱۵۲ [حكم الصلاة المسافرين إذا أتم الإمام صلاته]
- إذا كان الامام مقيما أتم و قصر من خلفه من المسافرين، و ان كان مسافرا قصر و قصروا، و من كان من أهل مكة فلا يقصر لأن المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير.
- و قال الشافعى: ان كان الامام مقيما أتم و أتم من خلفه من المقيمين و المسافرين، و ان كان مسافرا قصر و قصر من خلفه من المسافرين و أتم المقيمون «۵».
- و به قال أبو حنيفة «۶».
- و قال مالک: يقصر كما قالوا: و زاد فقال: يقصر أهل مكة و ان كانت
- الخلاف، ج۲، ص: ۳۳۶
- المسافة قريبة مع قوله بأن التقصير فى أربعة برد «۱».
- دليلنا: إنا قد بينا فيما تقدم من كتاب الصلاة أن فرض المسافر التقصير، و أنه لا يجوز له التمام، و إن صلى خلف المقيم، فمن أوجب التمام فعليه الدلالة.
- فأما أهل مكة، فلم تحصل لهم المسافة التى يجب فيها التقصير.
- و روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه و آله قال: «يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد» «۲» و هذا نص.
-
- (۵) المجموع ۸: ۴: ۳۵۷ و ۸: ۹۱، و المغنى لابن قدامة ۳: ۴۳۵، و بداية المجتهد ۱: ۳۳۶، و المنهل العذب ۲: ۱۲- ۲۲.
- (۶) المجموع ۴: ۳۵۷ و ۸: ۹۱، و المنهل العذب ۲: ۲۱- ۲۲، و بداية المجتهد ۱: ۳۳۶.
- (۱) المغنى لابن قدامة ۳: ۴۳۵، و بداية المجتهد ۱: ۳۳۶، و المنهل العذب ۲: ۲۱- ۲۲، و المجموع ۴:
- ۳۵۷ و ۸: ۹۱.
- (۲) سنن الدارقطنى ۱: ۳۸۷ حديث ۱.

حد البعد

- المعتبر فی شرح المختصر؛ ج۲، ص: ۴۶۵
- و الشروط خمسة:
- الأول: «المسافة»
- و هی «أربعة و عشرون میلا» مسیر یوم تام، و هو مذهب علمائنا أجمع، و احدی الروایتین عن ابن عباس، و قال الأوزاعی عامة العلماء قائلون به، و به تأخذ، و قال الشافعی، و أحمد: ثمانیة و أربعون میلا بالهاشمیة، و ذلک مسیر یومین قاصدین، و به قال مالک، لقول ابن عباس و ابن عمر «یا أهل مکة لا تقصروا الصلاة فی أدنی من أربعة برد من عسفان إلی مکة» «۱» و لأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل و الشد، فجاز التقصیر فیها.
- و قال داود: یلحق الحکم بالسفر القصیر کالطویل، لما روی «ان النبی صلی اللّه علیه و آله کان إذا سافر فرسخا قصّر الصلاة» «۲» و عن أنس «کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا خرج ثلاثة أمیال، أو ثلاثة فراسخ صلی رکعتین» «۳» و قال أبو حنیفة: مسیر ثلاثة أیام، لقوله علیه السّلام «یمسح المسافر ثلاثة أیام و لیالیهن» «۴» و لأن الثلاثة متفق علیها، و لیس فیما دون ذلک اتفاق و لا توقیف.
- لنا: ان مسیر یوم یسمی سفرا، فیثبت معه القصر، أما ان مسیر الیوم سفر فلقوله علیه السّلام «لا یحل لا مرأة تؤمن باللّه و الیوم الأخر ان تسافر مسیر یوم إلا مع ذی محرم» «۵».
- و لان القصر لو لم یثبت مسیر یوم لما ثبت مع ما زاد، لان مشقته تزول براحة

•

_____

(۱) سنن البیهقی ج ۳ ص ۱۳۷.

- (۲) لم نجده.
- (۳) صحیح مسلم ج ۱ صلاة المسافرین ح ۱۲ ص ۴۸۱.
- (۴) سنن ابن ماجه کتاب الطهارة ح ۵۵۶.
- (۵) سنن البیهقی ج ۳ ص ۱۳۹.
- المعتبر فی شرح المختصر، ج۲، ص: ۴۶۶
- اللیل، و قد روی الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام قال «انما وجبت التقصیر فی ثمانیة فراسخ لا أقل من ذلک و لا أکثر، لأن ثمانیة فراسخ مسیر یوم للعامة و القوافل و الأثقال فوجب التقصیر فی مسیر یوم، قال و لو لم تجب فی مسیر یوم، لما وجب فی مسیر سنة لأن کل یوم یکون بعد هذا الیوم فإنما هو نظیر هذا الیوم، فلو لم یجب فی هذا الیوم لما وجب فی نظیره» «۱».
- و لان مقتضی الدلیل وجوب القصر مع السفر کیف کان، ترک العمل فیما نقص عن یوم فیعمل به فی الیوم، و روی محمد بن مسلم عن أبی جعفر الباقر علیه السّلام قال «سافر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إلی ذی خشب، و هی مسیرة یوم عن المدینة یکون إلیها بریدان أربعة و عشرین میلا، فقصّر، و أفطر، فصار سنّة» «۲».
- و من طریق الأصحاب: ما رواه عیص بن القسم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال «فی التقصیر حده أربعة و عشرون میلا یکون ثمانیة فراسخ» «۳» و عن علی بن یقطین عن أبی الحسن الأول علیه السّلام قال «یجب التقصیر إذا کان مسیرة یوم» «۴» و عن أبی أیوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «سألته عن التقصیر فقال فی بریدین أو بیاض یوم» «۵».
- و حجة الشافعی ضعیفة، لأنها استناد الی قول ابن عمر، و لیس حجة، و قول ابن عباس معارض بروایة مسیر الیوم عنه، و حجة أبی حنیفة ضعیفة، لأنا لا نسلم ان ذلک حد السفر، بل لم لا یکون بیانا لمدة المبیح، ثمَّ هو معارض بروایة الیوم التی رویناه، و حجة داود ضعیفة، لأن تقصیر النبی صلی اللّه علیه و آله فی تلک المواطن لا یدل علی أنها

•

_____

(۱) الوسائل ج ۵ أبواب صلاة المسافر باب ۱ ح ۱.

- (۲) الوسائل ج ۵ أبواب صلاة المسافر باب ۱ ح ۴ (رواه عن عبد اللّه بن یحیی عن الصادق «ع»).
- (۳) الوسائل ج ۵ أبواب صلاة المسافر باب ۱ ح ۱۴ (رواه بلا «یکون ثمانیة فراسخ»)
- (۴) الوسائل ج ۵ أبواب صلاة المسافر باب ۱ ح ۱۶.
- (۵) الوسائل ج ۵ أبواب صلاة المسافر باب ۱ ح ۷.
- المعتبر فی شرح المختصر، ج۲، ص: ۴۶۷
- هی المقصودة بانفرادها، فجائز أن یکون علیه السّلام یرخّص بالتقصیر عند تلک الغایة مع قصد المسافة، و مع الاحتمال لا یبقی حجة.
- مسئلة: الفرسخ «ثلاثة أمیال»
- اتفاقا، و المیل أربعة آلاف ذراع، و فی بعض أخبارنا عن أهل البیت علیهم السّلام «ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع» «۱» و قال بعض أصحاب الشافعی: اثنی عشر ألف قدم، و قال أهل اللغة: قدر مد البصر من الأرض.
- لنا: انّا بینّا أن المسافة تعتبر بمسیر الیوم، و للإبل بالسیر العام، و ذلک یشهد لما قلناه، و لان الوضع اللغوی یقارب ما قلناه فکان المصیر إلیه أولی.

•

_____

(۱) الوسائل ج ۵ أبواب صلاة المسافر باب ۲ ح ۱۳.

الميل

- الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية؛ ج۵، ص: ۱۸۲۳
- و الفرْسَخ ثلاثة أميال.
-
- كتاب العين؛ ج۴، ص: ۳۳۲
- فرسخ
- : الفَرسَخُ ثلاثة أميال و يقال للذى لا فرجه فيه من الأشياء: ما فيها فَرْسَخٌ
-
- النهاية فى غريب الحديث و الأثر؛ ج۱، ص: ۱۱۶
- (س) و منه
- الحديث «لا تقصر الصلاة فى أقلّ من أربعة بُرُد»
- و هى ستة عشر فرسخا، و الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع.

حد البعد

- فصل (فی ذکر أقسام الحج)
- الحج علی ثلاثة أقسام: تمتع بالعمرة إلی الحج، و قران، و إفراد.
- فالتمتع هو فرض من نأی عن المسجد الحرام، و حدّه من کان بینه و بین المسجد من کل جانب اثنا عشر میلا، فلا یجوز لهؤلاء التمتع مع الإمکان، فإذا لم یمکنهم التمتع أجزأتهم الحجة المفردة أو القارنة.
- و من کان من أهل حاضری المسجد الحرام- و هو من کان بینه و بین المسجد أقل من اثنی عشر میلا من أربع جوانبه- ففرضه القران و الإفراد و لا یجزیه التمتع بحال.

الاقتصاد الهادی إلی طریق الرشاد (للشیخ الطوسی)؛ ص: ۲۹۸

حد البعد

- ٢- فصل فی ذکر أقسام الحج
- الحج علی ثلاثة أضرب: تمتع، و قران، و افراد.
- فالتمتع [ص گ هو] فرض من لم یکن [ص س من] حاضری «١٠» المسجد الحرام.
- و القران و الافراد «١١» فرض من کان [ص س من] حاضریه.
- و حده من کان بینه و بین المسجد الحرام اثنا عشر میلا من اربع جوانب البیت.

الجمل و العقود فی العبادات (للشیخ الطوسی)؛ ص: ١٢٩

حد البعد

- ثم الحج إما تمتع بالعمرة بتقديمها و استيفاء مناسكها إحراما و طوافا و سعيا، و الإحلال منها تقصيرا، و الإتيان بعدها بمناسک الحج، فهو فرض كل ناء عن مكة ممن ليس من أهلها «۱» و لا حاضرين المسجد.
- و أقل نأيه أن يكون بينه و بينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها جملتها من الجوانب الأربع ثمانية و أربعون ميلا، فمن هذا حكمهم لا يجزيهم فی حجة الإسلام إلا التمتع أو قران بإقران سياق الهدی إلی الإحرام، و استيفاء مناسک الحج كلها و الاعتماد بعدها، أو إفراد بأفراد الحج من ذلک و الإتيان بما يأتی القارن سواء عدا سياق الهدی فكل منهما فرض أهل مكة و حاضريها ممن بينه و بينها ما حددناه فما دونه.

إشارة السبق إلی معرفة الحق(حلبی، ابن ابی المجد، علی بن حسن)؛ ص: ۱۲۴

حد البعد

- و الحج ثلاثة أقسام تمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد. فالأول فرض من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام و الحاضر من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا فإن زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه. و القران و الإفراد فرض حاضريه و من كان فرضه القران و الإفراد لم يصح منه التمتع و روى أنه يصح و لا يلزمه دم المتعة إن كان من أهل مكة و إن كان فرضه التمتع لم يجزئ القران و لا الإفراد إلا مضطرا و من تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه الإحرام من ميقات أهله و إن وجب عليه القران و الإفراد أحرم من بيته إن كان مكيا و إن لم يكن مكيا أحرم من دويرة أهله.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة(طوسى، محمد بن على بن حمزه)؛ ص: ۱۵۷

حد البعد

- الفصل الأول
- أما أقسامه فثلاثة: تمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد.
- فالتمتع: أن يقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها و يستأنف الإحرام للحج.
- و القران: أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى.
- و الإفراد: أن يفرد الحج من الأمرين معا، بدليل الإجماع الماضى ذكره.
- فالتمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة و حاضريها، و هم من كان بينه و بينها اثنا عشر ميلا فما دونها، لا يجزئهم مع التمكن فى حجة الإسلام سواه، بدليل الإجماع و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذمة.

غنية النزوع إلى علمى الأصول و الفروع(حلبى، ابن زهره، حمزة بن على حسينى)؛ ص: ۱۵۱

حد البعد

- باب فی أقسام الحجّ
- الحج علی ثلاثة أقسام، تمتع بالعمرة إلی الحج، و قران، و إفراد، و انّما کان ذلک لاختلاف المکلفین فی الجهات، و الا لو کان عالم اللّٰه نائیا عن الحرم، کان الحج قسما واحدا، و هو التمتع بالعمرة إلی الحج، و لو کان العالم مستوطنین الحرم، کان الحج ضربا واحدا، إمّا قرانا، أو إفرادا، فالتمتع، هو فرض من نأی عن الحرم، و حدّه، من کان بینه و بین المسجد الحرام، ثمانیة و أربعون میلا، من أربعة جوانب البیت، من کل جانب اثنا عشر میلا،

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی؛ ج۱، ص: ۵۱۹

حد البعد

- فلا يجوز لهؤلاء إلا التمتع، مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع، أجزأتهم الحجة المفردة، مع الضرورة، و عدم الاختيار.
- و أمّا من كان من أهل حاضرى المسجد الحرام، و هو من كان بينه و بين المسجد الحرام، أقل من اثنى عشر ميلا، من أربعة جوانبه، ففرضه القرآن، أو الافراد، مخيّر فى ذلک، و لا يجزيه التمتع بحال.
-

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۱، ص: ۵۲۰

حد البعد

- الفصل الأول أما أقسامه فثلاثة:
- متمتع بالعمرة إلى الحج و قران و إفراد، فالتمتع أن تقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها و يستأنف الإحرام للحج، و القرآن أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى، و الإفراد أن يفرد الحج من الأمرين.
- و التمتع «۱» فرض من لم يكن من أهل مكة و حاضريها- و هم من كان بينه و بينها اثنا عشر ميلا فما دونها- لا يجزيهم مع التمكن من حجة الإسلام سواه. «۲»
- و أما أهل مكة و حاضروها ففرضهم القران و الإفراد و لا يجزيهم فى حجة الإسلام سواه. «۳»
- _____

(۱) فى الأصل: «فالتمتع».

- (۲) فى «س»: «غيرها» بدل «سواه» و لعل التأنيث بلحاظ حجة التمتع.
- (۳) فى الأصل: غيره.
- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ص: ۱۵۰
- و الحج ضربان: مفروض و مسنون، فالمفروض: حج الإسلام و حج النذر و العهد «۱» و حج الكفارة، و المسنون ما عدا ذلک، و يفارق الواجب فى أنه لا يجب الابتداء به و يساويه بعد الدخول فيه فى وجوب المضى فيه و فى سائر أحكامه إلا وجوب القضاء له إذا فات.
- _____

كيدرى، قطب الدين، محمد بن حسين، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، در يک جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

-

حد البعد

- المقدّمة الثالثة: فی أنواع الحج، و هی ثلاثة: تمتّع، و قران، و إفراد.
- فالتمتع هو الذی یقدّم عمرته أما حجّة ناویا بها التمتّع، ثم ینشئ إحراما بالحجّ من مکة، و هذا فرض من لیس من حاضری مکة.
- و حدّه من بعد عنها بثمانیة و أربعین میلا من کلّ جانب، و قیل:
- اثنا عشر میلا فصاعدا من کلّ جانب (۱)، و لا یجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلی الإفراد و القران، إلا مع الضرورة.

۱. کشف الرموز فی شرح مختصر النافع(آبی، فاضل)؛ ج۱، ص: ۳۳۶

حد البعد

-
- و من كان بينه و بين البيت اثنا عشر ميلا ففرضه القران أو الافـراد، و من نأى ففرضه التمتع.

الرسائل التسع (للمحقق الحلى)؛ ص: ٣٥٥

حد البعد

-
- و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب و قيل ثمانية و أربعون ميلا فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد فى حجة الإسلام اختيارا لم يجز و يجوز مع الاضطرار.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۱۲

حد البعد

- مسئلة: حد حاضرى المسجد الحرام من كان بين منزله و بين مكة «ثمانية و أربعون» ميلا من كل جانب،
- و به قال الشافعى، قال: لأنه مسافة القصر، و قال الشيخ: من كان بين منزله و المسجد «اثنا عشر» ميلا من كل جانب.
- لنا: ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال «أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعون ميلا ذات عرف و عسفان كما يدور حول مكة هو ممن دخل فى هذه الآية. و كل من كان أهله وراء ذلک فعليه المتعة» «۵». و فى رواية الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال «فى حاضرى المسجد الحرام، قال عليه السّلام ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة» «۶» و روى عبيد اللّه الحلبى
- (۵) الوسائل ج ۸ أبواب أقسام الحج باب ۶ ح ۳ ص ۱۸۷.
- (۶) الوسائل ج ۸ أبواب أقسام الحج باب ۶ ح ۴ ص ۱۸۷.

حد البعد

- و سليمان بن خالد و أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال «ليس لأهل مكة، و لا لأهل سرف و لا لأهل مر، متعة، لقوله تعالى ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰام» «١» و معلوم ان هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا، فاذن مَا أعهده الشَيخ نادر، لا عبرة به.
- و لو حج هؤلاء بالتمتع لم يجزيهم، و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعى يجزيهم لنا: قوله تعالى ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰام «٢» و الظاهر ان الإشارة راجعة الى جميع ما تقدم، وَ حكى عَن بعض فضَلاء العربية: انهم قالوا تقديره ذلک التمتع، و قول الشافعى يرجع الى الهدى. قلنا كما يحتمل ذلک رجوعه إلي الجملة، لكن هذا أتم فائدة، فيكون أرجح، و يدل على ذلک من طريق أهل البيت روايات، منها ما ذكرنا.

المعتبر فى شرح المختصر، ج٢، ص: ٧٨٥

حد البعد

- فالتمتّع فرض اللّه على من لم يكن من أهل مكّة و حاضريها- و هم من كان بينهم و بينها اثنا عشر ميلا فما فوقها- لا يجزئهم مع التّمكّن فى حجة الإسلام سواه «١»، خلافا الجميع الفقهاء «٢».
- لنا إجماع الإمامية و اليقين لبراءة الذمّة «٣»، لأنّ من وجب عليه الحج و لم يكن من حاضرى المسجد الحرام [و] حجّ حجّة الإسلام برئت ذمّته بيقين و ليس كذلک إذا حجّ غيرها،
-
-

جامع الخلاف و الوفاق(سبزوارى، على مؤمن قمّى)؛ ص: ١٧۴

حد البعد

- فصل فی ذکر أنواع الحج و شرائطها
- الحج علی ثلاثة أضرب: تمتع بالعمرة إلی الحج، و قران، و إفراد. فالتمتع فرض من لم یکن من حاضری المسجد الحرام و هو کل من کان بینه و بین المسجد أکثر من اثنی عشر میلا من أربع جهاته فهؤلاء فرضهم التمتع مع الإمکان، و لا یجزی عنهم القران و الإفراد، فإن لم یتمکنوا من ذلک جاز لهم القران و الإفراد عند الضرورة و القران و الإفراد فرض من کان حاضری المسجد الحرام، و هو کل من کان بینه، و بین المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنی عشر میلا فما دونه فهؤلاء لا یجب علیهم التمتع علی وجه، و إنما یجب علیهم أحد النوعین اللذین ذکرناهما

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۱، ص: ۳۰۶

حد البعد

- فإن تمتع من قلناه من أصحابنا من قال: إنه لا يجزيه، و فيهم من قال: يجزيه و هو الصحيح لأن من تمتع قد أتى بالحج و بجميع أفعاله، و إنما أضاف إليه أفعال العمرة قبل ذلک، و لا ينافى ذلک ما يأتى به من أفعال الحج فى المستقبل، و فى الناس من قال: المكى لا يصح منه التمتع أصلا، و فيهم من قال: يصح ذلک منه غير أنه لا يلزمه دم المتعة و هو الصحيح لقوله تعالى «ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» يعنى الهدى الذى تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۰۶

حد البعد

- ١٩١١. الثالث: حدّ حاضرى المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم، من كان بين منزله و بين المسجد اثنا عشر ميلا من كلّ جانب.
- و للشيخ قول آخر: إنّه ثمانية و أربعون ميلا «٢» و هو اختيار ابن بابويه «٣» و هو الأقوى عندى.

- (٢). النهاية: ٢٠٦.
- (٣). المقنع: ٢١٥، و الفقيه: ٢/ ٢٠٣ فى ذيل الحديث ٩٢٦.

حد البعد

- مسألة ۱۳۰:
- اختلف علماؤنا فی حدّ حاضری المسجد الحرام، فقال الشیخ فی بعض کتبه: من کان بین منزله و بین المسجد الحرام اثنا عشر میلا من کلّ جانب «۷».
- و نحوه قال ابن عباس، لأنّه قال: حاضری أهل الحرم خاصة. و به قال مجاهد و الثوری «۸».
- (۷) المبسوط- للطوسی- ۱: ۳۰۶، التبیان ۲: ۱۵۸- ۱۵۹ و ۱۶۱.
- (۸) المغنی ۳: ۵۰۴، الشرح الکبیر ۳: ۲۴۹، المجموع ۷: ۱۸۲، الحاوی الکبیر ۴: ۶۲، حلیة العلماء ۳: ۲۶۲، أحکام القرآن- للجصّاص- ۱: ۲۸۹، جامع البیان ۲: ۱۴۹.

حد البعد

- و قال الشيخ فى بعض كتبه: حدّ حاضرى المسجد الحرام من كان من أهل مكة أو يكون بينه و بينها ثمانية و أربعون ميلا من كلّ جانب «۱». و به قال الشافعى و أحمد «۲»، لأنّه مسافة القصر، و لأن ما دون مسافة القصر يكون قريبا من المسجد، لأنّه بمنزلة الحاضر، و قد سلف «۳» فى حديث الباقر عليه السلام التحديد بثمانية و أربعين ميلا.
- (۱) النهاية: ۲۰۶.
- (۲) الحاوى الكبير ۴: ۶۲، حلية العلماء ۳: ۲۶۲، المهذب- للشيرازى- ۱: ۲۰۸، المجموع ۷: ۱۸۲، المغنى ۳: ۵۰۴، الشرح الكبير ۳: ۲۴۹، المبسوط- للسرخسى- ۴: ۱۶۹، تفسير القرطبى ۲: ۴۰۴، التفسير الكبير ۵: ۱۷۴.
- (۳) سلف فى المسألة ۱۲۷.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۷، ص: ۱۷۷

حد البعد

- و لما رواه الحلبى عن الصادق عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام: قال: «ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام و ليس لهم متعة» «۴» و معلوم أنّ هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا.
- (۴) التهذيب ۵: ۳۳- ۹۹، الاستبصار ۲: ۱۵۸- ۵۱۷.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۷، ص: ۱۷۷

حد البعد

- و قال أبو حنيفة: حاضر و المسجد الحرام أهل المواقيت و الحرم و ما بينهما «۵».
- و قال مالک: هم أهل مکة و ذی طوی «۶». و روی عنه أنّهم أهل الحرم.
- (۵) المبسوط- للسرخسی- ۴: ۱۶۹، أحکام القرآن- للجصاص- ۱: ۲۸۹، تفسیر القرطبی ۲: ۴۰۴، التفسیر الکبیر ۵: ۱۷۴، المغنی ۳: ۵۰۴، الشرح الکبیر ۳: ۲۴۹، الحاوی الکبیر ۴: ۶۲، حلیة العلماء ۳: ۲۶۲.
- (۶) الکافی فی فقه أهل المدینة: ۱۴۹، تفسیر القرطبی ۲: ۴۰۴، التفسیر الکبیر ۵: ۱۷۴، أحکام القرآن- للجصاص- ۱: ۲۸۹، المغنی ۳: ۵۰۴، الشرح الکبیر ۳: ۲۴۹، المبسوط- للسرخسی- ۴: ۱۶۹.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)، ج۷، ص: ۱۷۷

حد البعد

- مسألة: قال الشيخ فى النهاية: التمتع فرض من ليس من أهل مكة و حاضريها، و هو ممّن يكون بمكة أو يكون بينه و بينها ثمانية و أربعون ميلا «۳»، و كذا قال ابنا بابويه «۴».
- (۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۱- ۴۶۲.
- (۴) المقنع: ص ۶۷ و لم نعثر على رسالة على بن بابويه.

حد البعد

- و قال فی المبسوط «۵» و الاقتصاد «۶» و الجمل «۷»: القران و الافراد فرض من کان من حاضری المسجد الحرام، هو کلّ من کان بینه و بین المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنا عشر میلا، و هو قول أبی الصلاح «۱»، و ابن إدریس «۲».
- (۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.
- (۶) الاقتصاد: ص ۲۹۸.
- (۷) الجمل و العقود: ص ۱۲۹.
- (۱) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۱- ۱۹۲.
- (۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۰.

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۶

حد البعد

- و الأقرب الأوّل.
- لنا: انّ المراد فی الظاهر من قوله تعالی «ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» «۳» **الحرم**، و حاضر الحرم لیس هو الحرم عرفا، و **حدّ الحَرم أربعةَ فراسخ هی اثنا عشر میلا**.
- (۳) البقرة: ۱۹۶.

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۶

حد البعد

- و ما رواه زرارة فی الصحیح، عن أبی جعفر- علیه السلام- قال: قلت لأبی جعفر- علیه السلام-: قال اللّه تعالی فی کتابه «ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»، قال: یعنی أهل مکة لیس علیهم متعة، کلّ من کانَ أهله دونَ ثمانیةَ و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکة فهو ممّن دخل فی هذه الآیة، و کلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعة «۴».
- (۴) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۳ ح ۹۸، وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب أقسام الحج ح ۳ ج ۸ ص ۱۸۷.

حد البعد

- و عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة «۵».

- (۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳ ح ۹۹، وسائل الشيعة: ب ۶ من أبواب أقسام الحج ح ۴ ج ۸ ص ۱۸۷.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۶

حد البعد

- و فی الصحیح عن أبی بصیر و الحلبی و سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: لیس لأهل مکة، و لا لأهل مرو و لا لأهل سرف متعة، و ذلک لقول اللّه عز و جل «ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» «۶».
- **و الشیخ- رحمه اللّهَ- کأنّه نظر الی توزیع الثمانیة و الأربعین من أربع جوانب، و کان قسط کلّ جانب ما ذکره فی المبسوط «۱»، و لیس بجید.**
- (۶) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۲ ح ۹۶، وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب أقسام الحج ح ۱ ج ۸ ص ۱۸۶.
- (۱) راجع المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

حد البعد

- مسألة: و اختلف علماؤنا فى حدّ حاضرى المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم،
- فقال الشيخ فى المبسوط و الجمل: من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كلّ جانب «۱». و نحوه قال ابن عبّاس؛ لأنّه قال: حاضرى المسجد الحرام: أهل الحرم خاصّة. و به قال مجاهد، و الثورىّ «۲».
- (۱) المبسوط ۱: ۳۰۶، الجمل و العقود: ۱۲۹.
- (۲) أحكام القرآن للجصّاص ۱: ۳۶۰، تفسير الطبرىّ ۲: ۲۵۵، تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس: ۲۲، تفسير الدرّ المنثور ۱: ۲۱۷، حلية العلماء ۳: ۲۶۲، المغنى ۳: ۵۰۴، الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۲۴۹، المجموع ۷: ۱۸۲، بداية المجتهد ۱: ۳۳۳، عمدة القارئ ۹: ۲۰۵.

حد البعد

- و قال الشيخ فى النهاية: حدّ حاضرى المسجد الحرام من كان من أهل مكّة، أو يكون بينه و بينها ثمانية و أربعون ميلا من كلّ جانب «۳». و به قال الشافعىّ «۴»، و أحمد بن حنبل «۵»، لأنّه مسافة القصر.
- (۳) النهاية: ۲۰۶.
- (۴) حلية العلماء ۳: ۲۶۲، المهذّب للشيرازىّ ۱: ۲۰۱، المجموع ۷: ۱۸۲، الميزان الكبرى ۲: ۳۷، إرشاد السارى ۳: ۱۳۷، مغنى المحتاج ۱: ۵۱۵، السراج الوهّاج: ۱۶۷.
- (۵) المغنى ۳: ۵۰۴، الشرح الكبير بهامش المغنى ۳: ۲۴۹، الكافى لابن قدامة ۱: ۵۳۶، الإنصاف ۳: ۴۴۰.

حد البعد

- و قال مالک: حاضر و المسجد الحرام أهل مکّة خاصّة «۶».
- و قال أبو حنيفة: من کان دون الميقات إلى الحرم «۷».
- و قال ابن إدريس: من کان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا من أربعة جوانب البيت من کلّ جانب اثنا عشر ميلا وجب عليه التمتع، و من کان بينه
- (۶) بداية المجتهد ۱: ۳۳۲، تفسير القرطبىّ ۲: ۴۰۴، أحکام القرآن للجصّاص ۱: ۳۶۰، حلية العلماء ۳: ۲۶۲، المغنى ۳: ۵۰۴، الشرح الکبير بهامش المغنى ۳: ۲۴۹، المجموع ۷: ۱۸۲.
- (۷) أحکام القرآن للجصّاص ۱: ۳۶۰، المبسوط للسرخسىّ ۴: ۱۶۹، تحفة الفقهاء ۱: ۴۱۱، بدائع الصنائع ۲: ۱۶۹، الهداية للمرغينانىّ ۱: ۱۵۸، شرح فتح القدير ۲: ۴۳۰، عمدة القارئ ۹: ۲۰۵.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۱۰، ص: ۱۲۷

حد البعد

- و بين المسجد الحرام أقلّ من اثنى عشر ميلا من أربعة جوانبه ففرضه القران أو الإفراد مخيّرا فى ذلک «۱». و الأقوى قول الشيخ فى النهاية، و هو اختيار ابن بابويه «۲».
- لنا: أنّ تحديد الشيخ دون مسافة القصر، فلا يخرج من كان بينه و بين المسجد هذا الحدّ عن الحضور، و لأنّ الحضور هو القرب، يقال: حضر فلان فلانا إذا قرب منه و دنا إليه، و من كان بينه و بين المسجد دون المسافة فهو قريب منه، لأنّه بمنزلة الحاضر.
- (۱) السرائر: ۱۲۱.
- (۲) المقنع: ۶۷.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج ۱۰، ص: ۱۲۸

حد البعد

- و أمّا التحديد الذى اخترناه، فيدلّ عليه ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: قلت له «۳»: قول اللّه عزّ و جلّ فى كتابه: ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۴». قال: «يعنى أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق «۵» و عسفان «۶» كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل فى هذه الآية، و كلّ من كان أهله وراء ذلک فعليه المتعة» «۷».

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج ۱۰، ص: ۱۲۸

حد البعد

- (٣) فی المصادر: لأبی جعفر علیه السّلام.
- (۴) البقرة (٢): ١٩۶.
- (۵) ذات عرق: میقات أهل العراق، و هو عن مكّة نحو مرحلتین، و یقال: هو من نجد الحجاز. المصباح المنیر: ۴٠۵.
- (۶) عسفان: موضع بین مكّة و المدینة، المصباح المنیر: ۴٠٩.
- (٧) التهذیب ۵: ٣٣ الحدیث ٩٨، الاستبصار ٢: ١۵٧ الحدیث ۵١۶، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ۶ من أبواب أقسام الحجّ الحدیث ٣.

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب، ج١٠، ص: ١٢٨

حد البعد

- و قد روى الشيخ عن الحلبيّ، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو من حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة» «١».
- و معلوم أنّ هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا. و لأنّ إبطال القول الأوّل يستلزم صحّة ما ذهبنا إليه.
- احتجّ الشيخ: بقوله تعالى: ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «٢».
- و المراد به: الحرم، و حاضروه: من فيه.
- (١) التهذيب ٥: ٣٣ الحديث ٩٩، الاستبصار ٢: ١٥٨ الحديث ٥١٧، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ۴.
- (٢) البقرة (٢): ١٩۶.

حد البعد

- و احتجّ أبو حنيفة: بأنّه موضع شرع فيه النسک، فكان أهله من حاضری المسجد الحرام، كالحرم «۳».
- و الجواب عن الأوّل: بمنع انحصار حاضريه بمن فيه؛ لما تقدّم من الأحاديث.
- و عن الثانی: أنّ ما اعتبرناه أولى من اعتبار النسک؛ لوجود لفظ الحضور فی الآية، و لأنّه يجعل البعيد من الحرم من حاضريه، و القريب من غير حاضريه؛ لأنّ فی المواقيت ما يقرب من الحرم و فيها ما يبعد، فمن هو وراء القريب هو أقرب ممّن هو فی البعيد.
- و قول ابن إدريس عجيب؛ لأنّه يوهم تقسيط ما اعتبرناه على الجوانب.
- (۳) أحكام القرآن للجصّاص ۱: ۳۶۰، بدائع الصنائع ۲: ۱۶۹، شرح فتح القدير ۲: ۴۳۰.

منتهى المطلب فی تحقيق المذهب، ج ۱۰، ص: ۱۲۹

حد البعد

- و هو خطأ؛ لأنّ الحديث يمنع منه.
- إذا ثبت هذا: ففرض هؤلاء: الإفراد و القران، و لو حجّوا متمتّعين، لم يجزئهم، و به قال أبو حنيفة «۴».
- و قال الشافعىّ: يجزئهم «۵». و ليس بشىء؛ لقوله تعالى: ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ
- (۴) أحكام القرآن للجصّاص ۱: ۳۵۸، المبسوط للسرخسىّ ۴: ۱۶۹، تحفة الفقهاء ۱: ۴۱۲، بدائع الصنائع ۲: ۱۶۹، الهداية للمرغينانىّ ۱: ۱۵۷، شرح فتح القدير ۲: ۴۲۴، عمدة القارئ ۹: ۲۰۵.
- (۵) حلية العلماء ۳: ۲۶۷، المهذّب للشيرازىّ ۱: ۲۰۱، المجموع ۷: ۱۶۹، فتح العزيز بهامش المجموع ۷: ۱۶۴، إرشاد السارى ۳: ۱۳۷.

حد البعد

- «۱» و الإشارة راجعة إلى جميع ما تقدّم، أو إلى التمتّع.
- و قول الشافعىّ: إنّه يرجع إلى الهدى «۲». ليس بجيّد؛ لعدم التخصيص، و يدلّ عليه ما تقدّم من الأحاديث من طريق أهل البيت عليهم السّلام.
- (۱) البقرة (۲): ۱۹۶.
- (۲) المجموع ۴: ۱۶۹، التفسير الكبير ۵: ۱۵۸، تفسير القرطبىّ ۲: ۴۰۴.

حد البعد

- ثمّ التمتّع عزيمة فى النائى عن مكّة بثمانية و أربعين ميلا من كلّ جانب، و أمّا قسيماه فلمن يقصر «۵» عنها لرواية زرارة و الحلبىّ و أبى بصير «۶»، و قال فى المبسوط «۷» و الحلبىّ «۸» و ابن إدريس «۹»: اثنا عشر ميلا، و لا نعلم مستنده.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۳۰

حد البعد

- فالتمتع فرض من نأى عن مكة اثنا عشر ميلا
-
-

الرسائل العشر (لابن فهد)؛ ص: ٢٦٣

حد البعد

- مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۹۳
- قوله: «و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب و قيل ثمانية و أربعون ميلا».
- (۱) القول الثانى هو الأقوى لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام «۲» و غيرها.
- و ما اختاره المصنف ذهب إليه جماعة من الأصحاب منهم الطبرسى فى التفسير «۳»، و لا نعلم مستنده، و ربّما وجّه بأن الثمانية و الأربعين المذكورة فى الرواية موزّعة على الأربع جهات فيخصّ كل واحد اثنى عشر.
- و على هذا القول ينتفى فائدة قولهم فى القارن و المفرد: «انهما يحرمان من دويرة أهلهما إن كانت أقرب من الميقات» فانّ معنى ذلک انّها لو كانت أبعد كان إحرامهما من الميقات، و هذا لا يتفق لأنّ أقرب المواقيت إلى مكة يزيد على اثنى عشر.

حد البعد

- زبدة البيان فی أحكام القرآن؛ ص: ۲۱۸
- و الظاهر من الحرم هو الحرم المقرّر الّذی هو اثنا عشر میلا فی مثله
-

—

اردبیلی، احمد بن محمد

حد البعد

- زبدة البيان فی أحكام القرآن؛ ص: ۲۶۰
- فالتمتّع فرض من نأی عن المسجد الحرام، أی غير حاضريه و هو من بعد عن مكّة مقدار ثمانية و أربعين ميلا عند أكثر الأصحاب و عند الشافعی أيضا و دليلهم أخبار منها صحيحة زرارة عن أبی جعفر عليه السّلام قال: قلت لأبی جعفر عليه السّلام قول اللّه
-

(۱) التهذيب ج ۱ ص ۴۵۷، الكافی ج ۴ ص ۵۱۰ و لفظه: قال كمالها كمال الأضحية و ترى مثله مرسلا فی الفقيه ج ۲ ص ۳۰۲ و لفظه «تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ لجزاء الهدی».

- زبدة البيان فی أحكام القرآن، ص: ۲۶۱
- عزّ و جلّ فی كتابه «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» قال يعنی أهل مكّة ليس عليهم متعة كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكّة، فهو ممّن يدخل فی هذه الآية و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة «۱» و هی كما تدلّ على بيان الحاضر يدلّ على أنّ ذلك إشارة إلى التمتّع، و عند بعض الأصحاب اثنا عشر ميلا «۲» و اختاره فی مجمع البيان و دليله غير واضح، فانّا ما وجدنا عليه خبرا ضعيفا أيضا، و ذكر فی المختلف له وجها بعيد جدّا.
-

اردبيلی، احمد بن محمد

حد البعد

- مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۶۰
- إذا تقرّر ذلک فاعلم أن للأصحاب فی حدّ البعد المقتضی لتعین التمتع قولین، أحدهما: إنه البعد عن مکة باثنی عشر میلا فما زاد من کل جانب، ذهب إلیه الشیخ فی المبسوط «۳» و ابن إدریس «۴» و المصنف فی هذا الکتاب، مع أنه رجع عنه فی المعتبر و قال: إنه قول نادر لا عبرة به «۵».
- و الثانی: إنه البعد عن مکة بثمانیة و أربعین میلا، ذهب إلیه الشیخ فی التهذیب و النهایة «۶» و ابنا بابویه «۷» و أکثر الأصحاب، لکن مقتضی کلام الشیخ- رحمه اللّه- أن البعد إنما یتحقق بالزیادة عن الثمانیة و الأربعین.
- و الأمر فی ذلک هیّن، لأن الحصول علی رأس المسافة المذکورة من غیر زیادة و لا نقصان نادر، و هذا القول هو المعتمد.
- لنا: ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن زرارة، عن أبی جعفر
- _____
- (۱) التهذیب ۵: ۲۵- ۷۵، الإستبصار ۲: ۱۵۰- ۴۹۳، الوسائل ۸: ۱۷۲ أبواب أقسام الحج ب ۳ ح ۲.
- (۲) الکافی ۴: ۲۹۱- ۶، التهذیب ۵: ۲۷- ۸۲، الإستبصار ۲: ۱۵۲- ۵۰۰، الوسائل ۸:
- ۱۷۵ أبواب أقسام الحج ب ۳ ح ۱۴.
- (۳) المبسوط ۱: ۳۰۶.
- (۴) السرائر: ۱۲۱.
- (۵) المعتبر ۲: ۷۸۵.
- (۶) التهذیب ۵: ۳۲، و النهایة: ۲۰۶.
- (۷) الصدوق فی المقنع: ۶۷، و حکاه عنهما فی المختلف: ۲۶۰.
- مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۷، ص: ۱۶۱
- .....
- _____
- علیه السلام قال، قلت لأبی جعفر علیه السلام: قول اللّه عزّ و جلّ فی کتابه:
- ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ فقال: «یعنی أهل مکة لیس علیهم متعة، کل من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلا، ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکة فهو ممن دخل فی هذه الآیة، و کل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعة» «۱».
- و ذکر فی القاموس أن عسفان کعثمان موضع علی مرحلتین من مکة «۲».
- و ذات عرق موضع بالبادیة میقات العراقیین.
- و یشهد لهذا القول أیضا ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن عبید اللّه الحلبی و سلیمان بن خالد و أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:
- «لیس لأهل مکة و لا لأهل مرّ و لا لأهل سرف متعة، و ذلک لقول اللّه عزّ و جلّ ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ «۳» قال فی المعتبر: و معلوم أن هذه المواضع أکثر من اثنی عشر میلا «۴». قلت: ذکر فی القاموس أن بطن مر موضع من مکة علی مرحلة «۵». و سرف ککتف موضع قرب التنعیم «۶».
- و فی الصحیح، عن حماد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام:
- فی حاضری المسجد الحرام قال: «ما دون الأوقات إلی مکة» «۷».

حد البعد

•

(۱) التهذيب ۵: ۳۳- ۹۸، الإستبصار ۲: ۱۵۷- ۵۱۶، الوسائل ۸: ۱۸۷ أبواب أقسام الحج ب ۶ ح ۳.

- (۲) القاموس المحيط ۳: ۱۸۱.
- (۳) التهذيب ۵: ۳۲- ۹۶، الإستبصار ۲: ۱۵۷- ۵۱۴، الوسائل ۸: ۱۸۶ أبواب أقسام الحج ب ۶ ح ۱.
- (۴) المعتبر ۲: ۷۸۵.
- (۵) القاموس المحيط ۲: ۱۳۸.
- (۶) القاموس المحيط ۳: ۱۵۶.
- (۷) التهذيب ۵: ۴۷۶- ۱۶۸۳، الوسائل ۸: ۱۸۷ أبواب أقسام الحج ب ۶ ح ۵.
- مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۷، ص: ۱۶۲
- .....

•

و عن الحلبي، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال فى حاضرى المسجد الحرام قال: «ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة» «۱».

- و قد ذكر العلّامة فى موضع من التذكرة أن أقرب المواقيت إلى مكة ذات عرق، و هى مرحلتان من مكة «۲». و قال فى موضع آخر: إن قرن المنازل و يلملم و العقيق على مسافة واحدة، بينها و بين مكة ليلتان قاصدتان «۳».
- و لم نقف للشيخ- رحمه اللّه- فى اعتبار الاثنى عشر ميلا على مستند، و قد اعترف بذلک المصنف فى المعتبر و الشهيد فى الدروس «۴». و قال فى المختلف: و كأن الشيخ نظر إلى توزيع الثمانية و الأربعين من الأربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه «۵». و ليس بجيد، لأن دخول ذات عرق و عسفان فى حاضرى مكة ينافى ذلک.
- و بالجملة فرواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة و ليس لها معارض يعتدّ به فيتعين العمل بها، نعم روى الكلينى فى الحسن، عن حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: فى قول اللّه عزّ و جلّ ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ قال: «من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، و ثمانية عشر ميلا خلفها، و ثمانية عشر ميلا عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها، فلا متعة له، مثل مر و أشباهها» «۶».
- و يمكن الجمع بينها و بين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على أن من

•

(۱) التهذيب ۵: ۳۳- ۹۹، الإستبصار ۲: ۱۵۸- ۵۱۷، الوسائل ۸: ۱۸۷ أبواب أقسام الحج ب ۶ ح ۴.

- (۲) التذكرة ۱: ۳۲۰.
- (۳) التذكرة ۱: ۳۲۲.
- (۴) المعتبر ۲: ۷۸۴، الدروس: ۹۱.
- (۵) المختلف: ۲۰۶.
- (۶) الكافى ۴: ۳۰۰- ۳، الوسائل ۸: ۱۸۸ أبواب أقسام الحج ب ۶ ح ۱۰.
- مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۷، ص: ۱۶۳
- فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد فى حجة الإسلام اختيارا لم يجز، و يجوز مع الاضطرار. (۱)

•

بعد ثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الإفراد و التمتع، و من بعد بالثمانية و الأربعين تعين عليه التمتع و اللّه أعلم.

•

عاملى، محمد بن على موسوى

حد البعد

- روضة المتقين فی شرح من لا یحضره الفقیه؛ ج۴، ص: ۳۱۰
- «و حد حاضری المسجد الحرام إلخ» روی الشیخ فی الصحیح و فی الحسن کالصحیح، بطریق آخر عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت لأبی جعفر علیه السلام قول الله عز و جل فی کتابه:
- (ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ) (۲) قال یعنی أهل مکة لیس علیهم متعة کل من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکة فهو ممن یدخل فی هذه الآیة و کل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعة (۳).
- و فی الصحیح، عن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله علیه السلام فی حاضری المسجد الحرام قال: ما دون الأوقات إلی مکة (۴) أی أکثرها مثل یلملم فإنه جبل علی مرحلتین من مکة، و کذا ذات عرق تقریبا و کذا عسفان بالضم، و کذا قرن المنازل تقریبا و الحدیبیة و الجعرانة قریبتان منها و لا یخرج منها إلا الشجرة و الجحفة و فی الصحیح عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام فی حاضری المسجد الحرام
- روضة المتقین فی شرح من لا یحضره الفقیه، ج۴، ص: ۳۱۱
- وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ غَیْرَهُ

•

قال: ما دون المواقیت إلی مکة فهو حاضری المسجد الحرام و لیس لهم متعة (۱) و فی الصحیح، عن عبید الله الحلبی و سلیمان بن خالد و أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لیس لأهل مکة و لا لأهل مرو لا لأهل سرف متعة و ذلک قول الله عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (۲).

- و روی الکلینی و الشیخ، عن سعید الأعرج، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لیس لأهل سرف (بالمهملة ککتف موضع قرب التنعیم علی عشرة أمیال تقریبا من مکة) و لا لأهل مر (بالفتح مرحلة من مکة ثمانیة فراسخ) و لا لأهل مکة، متعة، یقول الله عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (۳).
- و روی الکلینی فی الموثق عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلتَ لأهل مکةَ متعة؟ قال: لا و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق، و لا لأهل عسفان و نحوها (۴) فهذهالأخبار کلها یؤید الخبر الأول.
- (فأما) ما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن حریز، عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ- قال: من کان منزله علی ثمانیة عشر میلا من بین یدیها و ثمانیة عشر میلا من خلفها، و ثمانیة عشر میلا عن یمینها، و ثمانیة عشر میلا عن یسارها فلا متعة له مثل مرو أشباهها (۵) (فلا ینافی) الأخبار المتقدمة إلا من حیث المفهوم الضعیف و المنطوق مقدم بلا شک.
- روضة المتقین فی شرح من لا یحضره الفقیه، ج۴، ص: ۳۱۲
- ۲۵۴۶ وَ رَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ

•

(و کذا) ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن علی بن جعفر قال: قلت لأخی موسی ابن جعفر علیهما السلام لأهل مکة أن یتمتعوا بالعمرة إلی الحج؟ فقال: لا یصلح أن یتمتعوا لقول الله عز و جل (ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰام) (۱) أو یحمل علی التخییر فی هذه المسافة- فظهر أن ما اشتهر بین العلماء من اثنا عشر میلا غیر جید و لا مستند له کما اعترفوا به، و لا یمکن الجمع بین تلک الأخبار و هذا القول و ما رواه الکلینی- و ما ذکروه من التقسیط علی الجوانب الأربع لو أمکن فی جزء من الخبر الأول لا یمکن فی تفسیره بذات عرق و عسفان و غیره من الأخبار، فالحق ما ذکره الصدوق و جماعة من الأصحاب مثله- قوله: (و حوالیها) بالفتح أطرافها.

•

اصفهانی، مجلسی اول، محمد تقی

حد البعد

- ذخيرة المعاد فی شرح الإرشاد؛ ج۲، ص: ۵۵۱
- و إذا عرفت هذا فاعلم أن أصحابنا اختلفوا فی حدّ البعد المقتضی لتعين التمتع علی قولين أحدهما أنه اثنا عشر ميلا فما زاد عن مكة من كل جانب ذهب إليه الشيخ فی المبسوط و ابن إدريس و المحقق فی الشرائع و اختاره المصنف و من أصحاب هذا القول من اعتبر هذا التقدير بالنسبة إلی مكة و منهم من اعتبر بالنسبة إلی المسجد الحرام و ثانيهما أنه ثمانية و أربعون ميلا فما زاد عن مكة من كل جانب ذهب إليه أكثر الأصحاب منهم ابنا بابويه و الشيخ فی التهذيب و النهاية و المحقق فی المعتبر و جعل المحقق فيه القول الأول نادرا لا عبرة به و هو قول للمصنف و اختاره فی الدروس و هو أقرب
- لنا ما رواه الشيخ عن زرارة فی الصحيح عن أبی جعفر ع قال قلت لأبی جعفر ع قول اللّٰه عز و جل فی كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ فقال يعنی أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فی هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة و عن زرارة أيضا بإسناد غير نقی عن أبی جعفر ع قال سألته عن قول اللّٰه تعالی ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ قال ذلك أهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية و أربعون ميلا عن جميع نواحی مكة دون عسفان و دون ذات عرق
- و الكلينی عن عبد اللّٰه الحلبی و سليمان بن خالد و أبی بصير فی الصحيح عن أبی عبد اللّٰه ع قال ليس لأهل مكة و لأهل مر و لأهل سرف متعة و ذلك لقول اللّٰه عز و جل لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ و روی الشيخ عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد اللّٰه ع ليس لأهل سوف و لا لأهل مر و لا لأهل مكة متعة لقول اللّٰه تعالی ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ
- قال فی المعتبر و التذكرة و معلوم أن هذه المواضع أكثر من اثنی عشر ميلا و فی القاموس أن بطن مر موضع من مكة علی مرحلة و سرف ككتف موضع قرب التنعيم و روی الكلينی عن أبی بصير عن أبی عبد اللّٰه ع قال قلت لأهل مكة متعة قال لا و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها و روی الشيخ عن حماد بن عثمان فی الصحيح عن أبی عبد اللّٰه ع فی حاضری المسجد الحرام قال ما دون الأوقات إلی مكة
- و عن الحلبی بإسناد لا يبعد أن يعد صحيحا عن أبی عبد اللّٰه ع فی حاضری المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلی مكة فهو حاضری المسجد الحرام و ليس لهم متعة و الجمع بين هذين الخبرين و بين ما تقدم عليهما إما بحمل الإطلاق الواقع فيهما علی التقييد لعدم الزيادة علی ثمانية و أربعين ميلا و حينئذ الخبران يؤكدان القول الذی قربناه ففی التذكرة أن أقرب المواقيت ذات عرق و هی مرحلتان من مكة و قال فی موضع آخر إن قرن المنازل و يلملم و العقيق علی مسافة واحدة بينهما و بين مكة ليلتان قاصدتان و يحتمل الحمل علی التقية لموافقته للمحكی عن أبی حنيفة
- و أما القول الأول فلم نقف علی حجة دالة عليه و قد صرح بذلك المحقق و الشهيد و فی المختلف و كأن الشيخ نظر إلی توزيع الثمانية و الأربعين من أربع جوانب و كان قسط كل جانب ما ذكرناه و هو توجيه ضعيف
- و أما ما رواه الكلينی عن حريز فی الحسن بإبراهيم عن أبی عبد اللّٰه ع فی قول اللّٰه عز و جل ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ قال من كان منزله علی ثمانية عشر ميلا من بين يديها و ثمانية عشر ميلا خلفها و ثمانية عشر ميلا عن يمينها و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر و أشباهها فيمكن الجمع بينه و بين صحيحة زرارة بالحمل علی أن من بعد ثمانية عشر ميلا فهو مخير بين الإفراد و التمتع بخلاف من بعد بالثمانية و الأربعين فإنه يتعيّن عليه التمتع

سبزواری، محقق

حد البعد

- كفاية الأحكام؛ ج۱، ص: ۲۷۷
- و التمتّع فرض من بعد منزله عن مكّة. و اختلفوا فی حدّ ذلک البعد، فالأشهر الأقرب أنّه ثمانية و أربعون ميلًا فما زاد من مكّة من كلّ جانب و قيل: إنّه اثنا عشر ميلًا فما زاد عن مكّة من كلّ جانب «۱». و من أصحاب هذا التقدير من اعتبر البعد بالنسبة إلى المسجد الحرام «۲». و الباقيان فرض أهل مكّة و حاضريها.
-

سبزوارى، محقق

حد البعد

- مفاتيح الشرائع، ج۱، ص: ۳۰۵
- و التمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية و أربعين ميلا، كما يستفاد من المعتبرة، و قيل: اثنا عشر ميلا و لم نجد مستنده، الا توزيع ذلک من الأربع جوانب و هو ضعيف جدا، و ما فى الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ، و ربما يحمل على التخيير، و ليس لهؤلاء غير التمتع عندنا، لنص القرآن و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، إلا مع الاضطرار كضيق الوقت، أو حصول الحيض أو نحو ذلک، كما فى النصوص.
-

كاشانى، فيض

حد البعد

- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۵
- المطلب الثانی فی أنواع الحجّ
- و هی ثلاثة بالنصوص «۱» و الإجماع تمتّع، و قران، و إفراد
- أمّا التمتّع:
- فهو فرض من استطاع من من نأی عن مکة لا یجزئه غیره اختیارا للأخبار، و هی کثیرة، و الإجماع کما فی الانتصار «۲» و الخلاف «۳» و الغنیة «۴» و التذکرة «۵» و المنتهی «۶» و ظاهر المعتبر «۷»، و حکی القاضی فی شرح الجمل «۸» خلافه عن نفر من الأصحاب.
- و حدّ النائی؛ البعد عنها باثنی عشر میلا من کلّ جانب کما فی المبسوط «۹» و الاقتصاد «۱۰» و التبیان «۱۱» و مجمع البیان «۱۲» و فقه القرآن «۱۳» و روض
- _____
- (۱) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۴۸ ب ۱ من أبواب أقسام الحج.
- (۲) الانتصار: ص ۹۳.
- (۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۲ المسألة ۴۳.
- (۴) الغنیة (الجوامع الفقهیّة): ص ۵۱۱ س ۲۷.
- (۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۷ س ۳۸.
- (۶) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۵۹ السطر الأخیر.
- (۷) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۳.
- (۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۱۱.
- (۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.
- (۱۰) الاقتصاد: ص ۲۹۸.
- (۱۱) التبیان: ج ۲: ص ۱۵۸.
- (۱۲) مجمع البیان: ج ۱- ۲ ص ۲۹۱.
- (۱۳) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۶۶.
- کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۱۶
- الجنان «۱» و الجمل و العقود «۲» و الغنیة «۳» و الکافی «۴» و الوسیلة «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷» و الجامع «۸» و الإصباح «۹» و الإشارة «۱۰»؛ لنصّ الآیة، علی أنّه فرض من لم یکن حاضر المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر.
- و حدّ السفر أربعة فراسخ، و حدّه علی بن إبراهیم فی التفسیر «۱۱» و الصدوقان «۱۲» و الشیخ فی النهایة «۱۳» و المحقّق فی النافع «۱۴» و شرحه «۱۵» و المصنّف فی المختلف «۱۶» و التذکرة «۱۷» و المنتهی «۱۸» و التحریر «۱۹» بثمانیة و أربعین میلا؛ لقول أبی جعفر علیه السلام لزرارة فی الصحیح: کلّ من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکة فهو ممّن دخل فی هذه الآیة، و کلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیهم المتعة «۲۰». و فی خبر آخر: ثمانیة و أربعون میلا من جمیع نواحی مکة من دون عسفان و دون ذات عرق «۲۱». و قول الصادق علیه السلام فی خبر عبید اللّه الحلبی، و سلیمان بن خالد، و أبی بصیر: لیس
- _____
- (۱) روض الجنان (تفسیر أبو الفتوح): ج ۲ ص ۱۰۲.
- (۲) الجمل و العقود: ص ۱۲۹.
- (۳) الغنیة (الجوامع الفقهیّة): ص ۵۱۱ س ۲۷.
- (۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۱.
- (۵) الوسیلة: ص ۱۵۷.
- (۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۹.
- (۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷.
- (۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۷.
- (۹) إصباح الشیعة (ضمن سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۸ ص ۴۵۷.
- (۱۰) إشارة السبق: ص ۱۲۴.
- (۱۱) تفسیر القمیّ: ج ۱ ص ۶۹.
- (۱۲) المقنع: ص ۶۷، و نقله عن علی بن بابویه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۵.
- (۱۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۱.

حد البعد

- (۱۴) المختصر النافع: ص ۷۸.
- (۱۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۴.
- (۱۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۵.
- (۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۷ س ۴۱.
- (۱۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۱ س ۷.
- (۱۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۳ س ۲۷.
- (۲۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۷ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ۳.
- (۲۱) المصدر السابق ح ۷.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۷
- لأهل مكة، و لا لأهل مر، و لا لأهل سرف متعة «۱»، و نحوه فى خبر سعيد الأعرج «۲».
- قال المحقّق: إنّ هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا «۳».
- و فى خبر الحلبى: ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة «۴». و نحو صحيح حمّاد بن عثمان «۵».
- و حاول ابن إدريس رفع الخلاف بتقسيط «۶» الثمانية و الأربعين على الجوانب، فقال: و حدّه من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا من أربع جوانب البيت، من كلّ جانب اثنى عشر ميلا «۷». و كأنّه نزل على الإشارة إليه قول الشيخ فى المبسوط: و هو كلّ من كان بينه و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنى عشر ميلا فما دونه «۸».
- و فى الجمل: من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من جوانب البيت «۹». و فى الاقتصاد: من كان بينه و بين المسجد الحرام من كل جانب اثنا عشر ميلا «۱۰».
- و قول الحلبى فأمّا الاقران و الإفراد ففرضِ أهل مكة و حاضريها، و من كانت داره اثنا عشر ميلا من أى جهاتها كان «۱۱». و ينصّ عليه قول الشيخ فى التبيان «۱۲»:
- ففرض المتمتع «۱۳» عندنا هو اللازم لكلّ من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۶ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

- (۲) المصدر السابق ح ۶.
- (۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۵.
- (۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۷ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.
- (۵) المصدر السابق: ح ۵.
- (۶) فى خ «بتقسطه».
- (۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۹.
- (۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.
- (۹) الجمل و العقود: ص ۱۲۹.
- (۱۰) الاقتصاد: ص ۲۹۸.
- (۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۱.
- (۱۲) فى خ «البيان».
- (۱۳) فى خ «التمتع».
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۸
- و هو من كان على اثنى عشر ميلا من كلّ جانب إلى مكة ثمانية و أربعين ميلا «۱».
- و وافقه فى رفع الخلاف بالتنزيل المذكور ابن الربيب، و جعل من الصريح فيه قول الصدوق فى الفقيه: و حدّ حاضرى المسجد الحرام أهل مكة و حواليها على ثمانية و أربعين ميلا «۲»، و نحوه كلامه فى الهداية «۳» و الأمالى «۴» و المقنع «۵».
- و لا أعرف له وجها، و لا أرى لتنزيل الأخبار على هذا المعنى جهة، لأنّ عسفان على مرحلتين من مكة، و كذا ذات عرق و بطن مرو. و قول الواقدى بين مكة و خمسة أميال «۶» سهو.
- و قال الصادق عليه السلام فى حسن حريز: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، و ثمانية عشر ميلا من خلفها، و ثمانية عشر ميلا عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له، مثل مرو و أشباهه «۷». و هو أيضا ينافى التنزيل، و نفى المتعة عن هذا المقدار لا ينافى انتفاؤها عن أزيد منه.

اصفهانى، فاضل هندى

حد البعد

- سداد العباد و رشاد العباد؛ ص: ۲۴۵
- المطلب الثانی: فی أنواع الحجّ و بیان أقسامه بعد نزول التمتّع و إلا فکان قبله قسمین.
- و هی ثلاثة: تمتّع و قران و إفراد.
- و هی مترتّبة فی الفضل کترتّبها فی الذکر عند کونه مخیّرا بینها أو أن یحجّ ندبا أو نذرا حجّا مطلقا.
- و التمتّع بالأصالة فرض من نأی عن مکّة بثمانیة و أربعین میلا من کلّ جانب، و لا یکفی اثنا عشر میلا، و إن ذهب إلیه جماعة، لکنّه یسوغ علی سبیل الرخصة لمن کان بینه و بینها ثمانیة عشر میلا.
-

بحرانی، آل عصفور،

حد البعد

- القول فی أنواع الحج:
- أولها: و هی ثلاثة تمتع و قران و أفراد
- و الكلام فی حج التمتع و هو أفضلها نصاً و إجماعاً حتی أن فی بعض الأخبار تعینه و هی محمولة علی المبالغة فی الفضیلة أو علی من استطاع ففرض علیه الحج من النائب و هو ما ترتبط عمرته بحجة ناویاً بها التمتع مقدمة علیه و تجزی عن العمرة المفروضة و تسمی بالعمرة المتمتع بها إلی الحج و ما سواها العمرة المفردة لأفرادها و أصل التمتع التلذذ و یسمی هذا النوع به لما یتحلل بین عمرته و حجه من التحلیل الموجب لجواز الانتفاع و التلذذ عما كان یوجبه الإحرام من المنع و الصید و لارتباط عمرته بحجه حتی كأنهما كالشیء الواحد كان إذا حصل بینهما تلك فكأنه حصل فی الحج و الكلام فیه یقع فی أمور أحدها حج التمتع فرض من لم یكن حاضراً فی مكة إجماعاً و نصاً كتاباً و سنة أنما الكلام فی حد البعید الذی فرضه ذلك هل هو من بعد عن مكة باثنی عشر میلا فصاعداً من كل جانب كما ذهب إلیه جمع من أصحابنا و قضی به الاحتیاط و دلت علیه الآیة لأن المقابل للحاضر المذكور فیها هو المسافر و حد السفر إثنا عشر میلا و لما فی بعض الأخبار من التحدید بثمانیة

أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)؛ ص: ۶۰

حد البعد

- أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)، ص: ۶۱
- و أربعين ميلًا بحملها على الجواز بين الأربع أو من بعد عنها بثمانية عشر ميلًا كما دل عليه الصحيح أو من بعد عنها بثمانية و أربعين ميلًا من أى جانب كان كما ذهب إليه جمع من القدماء و ربما كان هو المشهور بين المتأخرين المعتبرة المستفيضة ففى الصحيح من كان من أهله دون ثمان و أربعين ميلًا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلک فعليهم المتعة و فى خبر آخر ثمانية و أربعين ميلًا من جميع نواحى مكة دون عسفان و دون ذات عرق و فى الصحيح ليس لأهل مكة و لا لأهل مرو و لا لأهل شرف متعة و نحوه غيره و ذكروا أن هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلًا و فى الصحيح فى حاضرى المسجد الحرام قال دون الأوقات إلى مكة و نحوه غيره و ذكروا أن أقرب المواقيت ذات عرق و هى مرحلتان عن مكة و أن أقرب المنازل و يلملم و العقيق على مسافة واحدة بينهما و بين مكة ليلتان قاصدتان و ما يظهر من الخبر الأول أن عسفان و ذات عرق دون الثمانية و الأربعين و كذا فى خبر آخر محمول على التقية و على أنهما مثال لحد الثمانية و الأربعين لا لِدونها فى الخبر الأول و هذا الأخير من الأقوال هو الأقوى و الأشهر رواية و فتوى و الوسط شاذ لم نر من عمل بروايته على أنه قد تضمن نفى المشقة عمن كان على ثمانية عشر ميلًا و هو لا يدل على ثبوتها على من كان فوقه و الأول ليس عليه دليل سوى إطلاق الآية المخصوص بما ذكرناه و تنزيل أخبار الثمانية و الأربعين على الاثنى عشر من كل جانب بعيد كل البعد لاشتمالها على ذكر المنازل الزائدة على مسافة الاثنى عشر قطعاً.

أنوار الفقاهة – كتاب الحج (لكاشف الغطاء، حسن)؛ ص: ۶۰

حد البعد

- ب- من يجب عليه التمتّع:
- [هذا القسم فرض] البعيد عن مكّة ممّن لم يكن قد حجّ مع الاختيار بإجماع علمائنا، بل لعلّه من ضروريّات مذهبنا.
- نعم فی تحديد ذلک خلاف بيننا، فعن المبسوط و الاقتصاد و التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنية و الكافی و الوسيلة و السرائر و الجامع و الإصباح و الإشارة و غيرها: هو [من كان بين منزله و بين مكّة اثنا عشر ميلًا فما زاد من كلّ جانب، و قيل] و القائل القمّی فی تفسيره و الصدوقان و المصنّف فی النافع و المعتبر و الفاضل فی المختلف و التذكرة و التحرير و المنتهی و الشهيدان و الكركی و غيرهم: [ثمانية و أربعون ميلًا] بل فی المدارک نسبته إلى أكثر الأصحاب، و فی غيرها إلى المشهور، و إن كنّا لم نتحققه.
- و لا ريب فی أنّ الأقوى التحديد بالاثنی عشر، مع احتمال إرادة التقريبيّة منها التی يندرج فيها الثمانية عشر، فضلًا عن كون مبدأ التحديد مكّة أو المسجد و أنّ من كان على رأسها فهو من الداخل أو الخارج.
- ۱۸/ ۵- ۱۰

معجم فقه الجواهر؛ ج۲، ص: ۲۸۴

حد البعد

- و كيف كان ف هذا القسم فرض البعيد عن مكة ممن لم يكن قد حج مع الاختيار بإجماع علمائنا، و المتواتر «٣» من نصوصنا الذى منه يظهر وجه الدلالة فى الآية «۴» أيضا، بل لعله من ضروريات مذهبنا، نعم فى تحديد ذلک خلاف بيننا، فعن المبسوط و الاقتصاد و التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنية و الكافى و الوسيلة و السرائر و الجامع و الإصباح و الإشارة و غيرها هو من كان بين منزله و بين مكة اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب،
- (٣) الوسائل- الباب- ٣- من أبواب أقسام الحج.
- (۴) سورة البقرة- الآية ١٩٢.

حد البعد

- و قيل و القائل القمى فى تفسيره و الصدوقان و المصنف فى النافع و المعتبر و الفاضل فى المختلف و التذكرة و التحرير و المنتهى و الشهيدان و الكركى و غيرهم ثمانية و أربعون ميلا
- بل فى المدارک نسبته إلى أكثر الأصحاب، و فى غيرها إلى المشهور و إن كنا لم نتحققه، كما أنه لا يخفى عليک ضعف ما عن المصنف من نسبة القول الأول إلى الندرة،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٨، ص: ۶

حد البعد

- و لعل الأول لنص الآية «۱» على أنه فرض من لم يكن حاضرى المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر، و حد السفر أربعة فراسخ كما حررناه فى محله مؤيدا بإطلاق ما دل «۲» على وجوب التمتع خرج منه الحاضر و ما ألحق به مما هو دون ذلک قطعا، فيبقى الباقى، و لعل الثانى ل
- صحيح زرارة «۳» عن أبى جعفر (عليه السلام) «قلت له: قول اللّه عز و جل فى كتابه ذٰلِکَ لِمَنْ- إلى آخره- فقال: يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلک فعليه المتعة»
- (۱) سورة البقرة- الآية ۱۹۲.
- (۲) الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أقسام الحج.
- (۳) الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

حد البعد

- و عن القاموس «عسفان كعثمان موضع على راحلتين من مكة، و ذات عرق بالبادية ميقات أهل العراق» و عن التذكرة «ذات عرق على مرحلتين من مكة» و عن المصباح المنير «المرحلة المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم، و الجمع مراحل» و عن كتاب شمس العلوم «يقال بينهما مرحلة أى مسيرة يوم» مؤيدا أيضا

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۸، ص: ۶

حد البعد

- بالصحيح «۱» عن عبد اللّٰه الحلبي و سليمان بن خالد و أبي نصر عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) «ليس لأهل مكة و لا لأهل مر و لا لأهل شرف متعة، و ذلك لقول اللّٰه عز و جل ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي- إلى آخره-»
- و نحوه خبر سعيد الأعرج «۲» بناء على ما في المعتبر من أنه معلوم كون هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلا، بل عن القاموس «إن بطن مر موضع من مكة على مرحلة، و شرف ككتف موضع قريب للتنعيم» لكن عن الواقدي «بين مكة و مر خمسة أميال» و عن النهاية في حديث تزويج ميمونة بشرف «۳» هو بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، و قيل أقل و أكثر، و
- خبر أبي بصير «۴» عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) «قلت لأهل مكة متعة قال: لا، و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها»
- و في الوافي «البستان بستان ابن عامر قرب مكة مجتمع النخلتين اليمانية و الشامية» و
- خبر زرارة «۵» عن أبي جعفر (عليه السلام) «سألته عن قول اللّٰه عز و جل:

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج۱۸، ص: ۷

حد البعد

- ذٰلِکَ لِمَنْ- إلى آخره- قال: ذلک أهل مكة، ليس لهم متعة و لا عليهم عمرَة قلتَ: فما حد ذلک؟ قال: ثمانية و أربعون ميلا من جميع نواحى مكة دون عسفان و ذات عرق»
- و خبر على بن جعفر «۶» «قلت لأخى موسى (عليه السلام): لأهل
-

---

(۱) الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱ و فيه عن عبيد اللّٰه الحلبى و سليمان بن خالد و أبى بصير كلهم عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) قال:

- «ليس لأهل مكة و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعة. إلخ»
- كما فى التهذيب ج ۵ ص ۳۲ الرقم ۹۶.
- (۲) الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحديث ۶.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۸، ص: ۷

حد البعد

- (۳) البحار ج ۲۱ ص ۴۶ الطبع الحديث.
- (۴) الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۲.
- (۵) الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحديث ۷.
- (۶) الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحديث ۲.
- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۸، ص: ۸
- مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج فقال: لا يصلح أن يتمتعوا لقول اللّٰه عز و جل:
- ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ»
- هذا؛ و لكن فى
- حسن «۱» حريز عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) فى قول اللّٰه عز و جل «ذٰلِکَ» إلى آخره قال: «من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، و ثمانية عشر ميلا من خلفها، و ثمانية عشر ميلا عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها، فلا متعة له مثل مر و أشباهه».
- و فى المدارک «يمكن الجمع بينه و بين صحيح زرارة السابق بالحمل على التخيير بين التمتع و غيره لمن بعد بثمانية عشر ميلا، و التعيين على من بعد بثمانية و أربعين ميلا، لكنه كما ترى لا شاهد له، و فى
- صحيح حماد بن عثمان «۲» عنه (عليه السلام) أيضا فى حاضرى المسجد الحرام قال: «ما دون المواقيت إلى مكة»
- و فى
- صحيح الحلبى «۳» عنه (عليه السلام) أيضا قال فى حاضرى المسجد الحرام: «ما دون المواقيت إلى مكة من حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة»

حد البعد

- و لا يخفى عليک ما فى هذه النصوص من التشويش بل و الاشكال حتى ان المحدث البحرانى مع أطنابه فيها قد اعترف بذلک، لأن الثمانية و الأربعين عبارة عن مسيرة يومين كما صرحوا به فى مسافة القصر، و حينئذ يلزم الإشكال فى خبرى زرارة و أبى بصير، بل و كلام الأصحاب الذين صرحوا بأن عسفان و ذات عرق من توابع مكة و داخلة فى مسافة الثمانية و الأربعين، و قد سمعت التصريح عن القاموس و العلامة فى التذكرة بكونهما على مرحلتين عن مكة، كما انک قد سمعت كون المراد بالمرحلة مسيرة يوم و حينئذ يكون الموضعان خارجين عن المسافة المزبورة- إلى ان قال-: و لا مناص عن الإشكال إلا بالطعن فيما سمعته من القاموس و التذكرة بكون المكانين ليس على مرحلتين، أو بالطعن فيما سمعته من المصباح و شمس العلوم من عدم كون المرحلة مسيرة يوم، و الكل مشكل» انتهى.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٨، ص: ٨

حد البعد

•

---

(١) الوسائل- الباب- ٦- من أبواب أقسام الحج الحديث ١٠.

• (٢) الوسائل- الباب- ٦- من أبواب أقسام الحج الحديث ٥.

• (٣) الوسائل- الباب- ٦- من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٨، ص: ٨

حد البعد

- و حاول ابن إدريس رفع الخلاف بين الأصحاب بتقسيط الثمانية و الأربعين على الجوانب، فقال: «و حده من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثنى عشر ميلا» و لعله استشعره مما فى محكى المبسوط، و هو كل من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنى عشر ميلا من جوانب البيت، و الاقتصاد من كان بينه و بين المسجد من كل جانب اثنى عشر ميلا، و ما عن الحلبى «و اما القران و الافراد ففرض أهل مكة و حاضريها و من كان داره اثنى عشر ميلا من اى جهاتها كان» و أصرح من ذلک ما عن التبيان «ففرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام، و هو من كان على اثنى عشر ميلا من كل جانب إلى مكة ثمانية و أربعين ميلا» بل عن ابن الربيب موافقته على هذا التنزيل، و جعل من الصريح فيه قول الصدوق:

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۸، ص: ۹

حد البعد

- «و حد حاضرى المسجد أهل مكة و حواليها على ثمانية و أربعين ميلا» و نحوه كلامه فى الهداية و الأمالى، و ان كان فيه ما فيه، و لكن ذلک كله يؤيد ما قلناه من الرجوع الى إطلاق ما دل على وجوب التمتع مع الاقتصار على الفرد المتيقن من الملحق بالحضور، و هو من الاثنى عشر ميلا فما دون، بل لعل ذلک هو المتعارف فى التجوز بالحضور و الموافق لحواليها، بخلاف الثمانية و أربعين ميلا المنافية للحضور حقيقة و تجوزا، فلا يصلح تحديدا على وجه يكون تحقيقا فى تقريب على حسب غيره مما جاء التحديد فيه كذلک مثل المسافة و الوجه و الركوع و نحوها، و احتمال المراد شرعا و ان لم يكن من افراد مجاز الحضور كما ترى،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٨، ص: ٩

حد البعد

- بل‌قوله (عليه السلام): «دون عسفان و ذات عرق»الذين قد عرفت انهما على مرحلتين يؤيد الاثنى عشر ميلا، لعدم القائل بغيرها مما هو دون الثمانية و أربعين ميلا، بل يؤيده أيضا خبر الثمانية عشر «۱» فإنه أقرب إليها من الثمانية و أربعين بل لعله من الاثنى عشر ميلا التقريبية، كما أنه قد يؤيد ما ذكره ابن إدريس معلومية عدم كون الثمانية و أربعين ميلا من مجاز الحضور فضلا عن حقيقته، فلا ريب فى أن الأقوى التحديد بالاثنى عشر مع احتمال إرادة التقريبية منها التى يندرج فيها الثمانية عشر فضلا عن كون مبدأ التحديد مكة أو المسجد و ان من كان على رأسها فهو من الداخل أو الخارج، ضرورة أن ذلک كله إنما يجىء على التحقيقى لا التقريبى الذى يندرج فيه ذلک كله، فتأمل جيدا فان منه يمكن الجمع بين النصوص كلها.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۸، ص: ۱۰

- «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»
- ، ففرض التمتع- عندنا- هو اللازم لكل من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام، و حدّ حاضرى المسجد الحرام: من كان على اثنى عشر ميلا من كل جانب الى مكة، ثمانية و أربعين ميلا، فما خرج عنه فليس من الحاضرين، لا يجوز له مع الإمكان غير التمتع، و عند الضرورة، يجوز له القران و الافراد. و من كان من حاضرى المسجد الحرام، لا يجوز له التمتع، و إنما فرضه القِران أو الافراد على ما نفسره فى القران و الافراد

التبيان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۱۵۹

حد البعد

- و قوله «ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» أی ما تقدم ذکره من التمتع بالعمرة إلی الحج لیسَ لأهلَ مکة و من یجری مجراهم و إنما هو لمن لم یکن من حاضری مکة و هو من یکون بینه و بینها أکثر من اثنی عشر میلا من کل جانب

مجمع البیان فی تفسیر القرآن، ج۲، ص: ۵۲۰

حد البعد

- قوله تعالى: ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُـهُ حاضِـرِی الْمَسْـجدِ الْحَـرامِ، أی الحکم المتقدم ذکره و هو التمتع بالعمرة إلی الحج لغیر الحاضر، و هو الذی بینه و بین المسجد الحرام أکثر من اثنـی عشـر مـیلا علـی مـا فسرته السنة، و أهل الرجل خاصته: من زوجته و عیاله،

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۲، ص: ۷۸

حد البعد

- و التعبير عن النائى البعيد بأن لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام من ألطف التعبيرات، و فيه إيماء إلى حكمة التشريع و هو التخفيف و التسهيل، فإن المسافر من البلاد النائية للحج، و هو عمل لا يخلو من الكد و مقاساة التعب و وعثاء الطريق، لا يخلو عن الحاجة إلى السكن و الراحة، و الإنسان إنما يسكن و يستريح عند أهله، و ليس للنائى أهل عند المسجد الحرام، فبدله الله سبحانه من التمتع بالعمرة إلى الحج و الإهلال بالحج من المسجد الحرام من غير أن يسير ثانيا إلى الميقات.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۲، ص: ۷۸